

## شرح عمدة الأحكام للشيخ محمد بن رمزان الهاجري الدرس (٤)

محمد بن رمزان الهاجري

نعم استعن بالله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمصنفي وللحاضرين والمستمعين اجمعين. امين قال المسلم رحمه الله في كتاب عزة الاحكام في باب المسجد على الخفين وعن المثيرة من شعبة رضي الله - 00:00:01

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لاتي عكفيه فقال فاني ادخلتهما قاهرتين. فمسح عليهمما رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه مختصر ليش - 00:00:46

طيب. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعز بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد - 00:01:18

الحمد لله على ما من به من تكرار هذه المجالس المباركة للمذاكرة في كتب العلم. ومعنى في هذا المجلس قمة القراءة من عمدة الاحكام. وقرأ القاري في ما يتعلق باحكام المسح على - 00:01:44

المسح بخلاف الغسل وایة المائدة اتی فيها الغسل ايضا بقراءة الخفظ للمسح والنصب للغسل وهذا فيه رد على الرافضة وغيرهم من لا يرون المسح على الخفين يرون المسح مطلقا دون غسل قدمين - 00:02:04

وهذا يعتبر وضوء اصل مسألة المسح على الخفين من مسائل الارفاق معنى مسائل الارفاق اي من الرفق بالامة ويقال من مسائل الرخص التي رخص للامة بها ويسر - 00:02:44

عليها من مسائل التيسير والمسح على الخفين له احكام هنا ذكر في نص الحديث المغيرة وبالمناسبة حديث المغيرة يعتبر من الامور المتأخرة اي بعد نزول المائدة فيدل على حكم - 00:03:13

المسح قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه مستقر عندهم الغسل فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما - 00:03:37

اذا هذا فيه مشروعية المسح على الخفين والمسح بدل من الغش فهي من المسائل التي اتی فيها هذا الوصف والمسح يعتبر من تمام الطهارة وهذا قول من المسائل التي تعتبر - 00:03:58

الوارد فيها من التواتر اي من المتواتر فاتى فيه اکثر من اربعين حديث وقيل ثمانين وقيل ثلاثين وقيل عن اکثر من ثمانين من الصحابة فهي من المسائل المعلومة الشائعة الدائمة - 00:04:24

بل لكم ان تعلموا ان مسألة المسح على الخفين قد ذكرها العلماء في كتب العقائد مسألة المسح على الخفين قد ذكرها العلماء من كتب الاعتقاد في كتب الاعتقاد ولذلك تجده يذكر مسألة في العقائد ثم يقول ونرى المسح على الخفين - 00:04:43

بل بعضهم يذكر مسائل الخلاف لاهل البدع فيقررها في العقائد مع انها مسألة فقهية لكن اصبحت مسألة فرقانية مسألة تبين السننى المتبع من البدعى المخالف للسنة فجعلوها في كتب العقائد. ولذلك تجده بعضهم يذكر ونرى الترضي على السبط على الشيفيين - 00:05:07

والسبطين الشيفيين يقصد ابو بكر وعمر هذا في رد على الرافضة والسبطين الحسن والحسين وهذا فيه رد عالخوارج ونرى المسح على الخفين. يذكرونها من مسائل ايش من مسائل العقيدة لماذا؟ لانها اصبحت تبين السننى من غيره - 00:05:31

بل يرى بعض علمائنا ان المسح كونه اخذ بذلك رخصة هو افضل. لان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمها اتى في بعض

الروايات اتنى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:52

قال في سفر وبعضهم ينكر مسألة السفر وقيل انه في احد اسفاره وقيل ان هذه في غزوة تبوك وهذا متأخر وقيل انما هذا حكم السفر والصحيح لا ان مسألة المسح على الخفين من احكام الاقامة واحكام ايش - 00:06:12

السفر ولكن احكام السفر فيه تختلف عن الاقامة مثل الصلاة في الاقامة اربع ركعات وفي السفر ركعتين الاقامة كل صلاة في وقتها. وفي السفر يجوز ان تجمع. اذا في بعض الاحكام في السفر تختلف منها مسألة المسح على الخفين انه يجوز له - 00:06:33  
وان يمسح عليها ثلث ايام بلياليها بخلاف المقيم فهو يمسح يوم وليلة وهذا رفقا به ورخصة له فهذه الشريعة الغراء المباركة بنية على التيسير وفيها الرحمة فهذه شرعة الاسلام هذا الدين الذي ارتضاه الله واكمله واتمه - 00:06:54

مسألة المسح هو تبرير اليدين بالماء ثم تعيمتها محل الفرض هذا المسح من اعلى الخفين سمي الخفين خفين لانها تخفى محل ما يجب غسله اللي هي القدمين ولذلك سمي الخفين - 00:07:26

خفين متى يمسح على الخفين شروط المسح على الخفين واحد كما في الحديث دعهما فاني ادخلتهما اذا اول شيء لا بد ان يكون قد لبس هذا الخف على - 00:07:49

طهارة اثنين ان يكون الملبوس نفسه يعني يكون من جلد او ف او يكون من صوف ويسمى الموق بالقاف الموقين ويسمى التساخين فان كان من الجلد سمي خف وان كان - 00:08:15

من الصوف او من القطن او من الانواع التي يلبسها الناس القمامشات اليوم سواء بوليستر او اي شيء المهم انها اخفاق قدميه اي غطى وان كان بعضها فيه شيء من الشفافية او شفاف فاتى في ذلك الحكم - 00:08:45

المهم انه ليس على قدميه ولم تصبح عارية بل غطائها بهذه التغطية تجيز له ان يمسح بالشروط المذكورة. واحد ان يكون لبسها على طهارة اثنين ان يكون اصل هذا الذي قد لبسه - 00:09:04

ثلاثة ان تغطي محل الفرض اي ما يجب غسله اليوم في بعض الناس يلبسون شي يعني يسمونها اكرمكم الله الكنادر والجواتي الجزمة هذى اللي تيلبسها هذى ما تغطي محل الفرض - 00:09:31

او حتى اليوم انتشر بعض الشرابات يسمونها شراب يسمونها سوكس يسمونه دلاغ يسمونها تساخين يسمونها اه خفاف يسمونها حموقين يسمونها جرموقين يسمونها لها اسماء. من حيث اسماء قديمة في اللغة او استخدامات الناس اليوم. فيما يغطي به قدمه - 00:09:57

هذه التغطية للقدمين لابد ان يعم بها محل الواجب غسله اما هذى الشرابات اللي يطلع فيها الكعبين لا هذى ما تعتبر مما يجوز المسح عليه. لماذا لانها ليست مغطية لمحل ما يجب - 00:10:17

غسله اذا قلنا الشرط الاول ما هو؟ ان يكون لبسها على اثنين ان تكون اصلها ظاهر تكون ظاهرة ثلاثة ان تكون ساترة للمحل اربعة ان يكون في مدة المسح ان يكون في مدة - 00:10:34

المسح لان هناك عندنا نواقض للمسح على الخفين تدخل فيها عدة امور سنذكرها لكن متى يبدأ المسح الصحيح انه يبدأ المسح من اول طهارة بعد حدث اضراب لكم بذلك مثال - 00:11:05

توضأ او صلاة الفجر توضأ صلاة الفجر ولبس الخوف وصلى صلاة الفجر ورجع واستيقظ صلاة الظهر وتوضأ الصلاة الظهر يبدأ الحساب من متى يبدأ من اول ما لبسها ولا من اول ما مسح عليها بعد حدث من يجيب؟ نعم - 00:11:30

اول مسح بعد حدث اذا متى ينتهي يوم وليلة بكرة قبل الظهر ولابسها من فجر ما يبدأ العد من وقت اللبس يبدأ العد من وقت المسح لانه وقت اللبس ما بدأت حكم - 00:12:14

لانه لو انه توضأ ولبس الخف على طهارة ثم قال لا ابي اغيره ولبس له لون ثاني ولا شتوي وبدله الصيفي وهو عاد على وضعه الاول ما عليه شي ما بعد بدت الحسبة وهو لا يزال على - 00:12:38

ما نقضت طهارته التي لبس عليها ثلاثة ان تكون هذه الطهارة طهارة مائية ان يكون على طهارة مائية واختار شيخنا رحمة الله عليه

الشيخ بن باز قال الحكم على طهارة فيدخل فيه الطهارة المائية - 00:12:59

والطهارة الترابية. ايش معنى؟ معنى انه لو انه تييم ما عنده وضوء تييم ثم لبس الخفين وهذا صلاة الفجر ويوم جا صلاة العصر وصل مكان الماء وتوضأ يغسل الجيل يفسخ خفيه ويغسل رجليه ولا يمسح عليها؟ قال يمسح عليها لانه لبسها على طهارة والطهارة المائية - 00:13:20

والطهارة الترابية كلها ترفع الحدث اليست فقط انه مجاز بل يرفع الحدث فاخذ هذا الحكم وهذه من لطائف المسائل. هذه من لطائف المسائل لان الامر يدور مع الطهارة. قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. ولا شك ان - 00:13:53

الوضوء يرفع الحدث والتيم يرفع الحدث على الصحيح من اقوال اهل العلم. ايضا ان يكون في مدة المسح ذكرنا ذلك وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر نواقض المسح على الخفين - 00:14:22

واحد ان تنتهي المدة اللي قلنا لبسها الفجر ومسح من الظهر لو انه صلى الظهر وبعد صلاة الظهر راح وتوضأ. وبيبي يمسح عليها نقول انتهت مدة المسح ما تمسح - 00:14:53

وانتبهوا فرق بين انتهاء طهارة وبين انتقاد طهارة باقية والذي انتهى هو المسح مدة المسح وليس انتهاء مدة المسح هو انتهاء الطهارة حتى وان خلع ممسوح - 00:15:28

لان من نواقض المسح خلع الممسوح خلع قفة وهو لا يزال على طهارة خلعها ثم لبسها نقول هذا الخلع ناقض للمسح فيقول انا لبستها على طهارة قلنا هذه الطهارة طهارة ممسوح قد خلع - 00:16:11

فلا تعيدوا اللبس مع بقائك على طهارة فخلع الممسوح لا ينقض الطهارة ولا يجوز العود في المسح مثاله مثل من توظأ وله شعر ومسح على شعره ثم حلق رأسه هل نقول ما توضأت عليه - 00:16:41

ومسحته قد ازلته فتعيد الوضوء لا كمثل ذلك صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ثم ذهب للطبع وخلع ذهب للطبع وقص الجباره بقي هو على فازلة الممسوح عليه لا تجزي المسح مرة اخرى عليه - 00:17:14  
ولا تنقض طهارة من مسح. الا بنواقض الطهارة الایه المعروفة كم ذكرنا في متى يكون شروط المسح على الخفين هم كم ذكرت انا لا عطني اللي ذكرنا ان يكون اربعة - 00:17:46

هذا تفصيلة طيب ان لا يحدث حدثا اكبر ايه هذا لا يحل له المسح. مثال البسه صلاة الفجر وهو على طهارة والخف عليه توه في المدة ولكنه يوم رجع بعد صلاة الفجر - 00:18:33

اما انه نام واحتلم والا انه اصاب اهله جامع اهله الحدث الاكبر يقطع المسح حتى وان كان لا يزال في مدها يقطع المسح اما ما يمنع المسح هو تمام المدة - 00:18:59

اضف لها الحدث الاكبر او قل كل ما اوجب غسل كل ما اوجب غسل سواء جنابة احتلام اتى اهله او والله حمانا واياكم الردة خرج من الاسلام هذا توجب عليه. هم - 00:19:25

هذا كلها نواقض للمسح متى يبدأ المسح؟ يبدأ من اول حدث يبدأ من اول حدث طهارة الخف نفسه ان يكون من طاهر اي من مادة ايش من مادة طاهرة ان يكون من مادة طاهرة - 00:19:46

قال دعهما في روایة لا تنزعهما فاني ادخلت رجلي وانا على طهارة اذا لابد من تمام الوضوء. بعض الناس يغسل رجله ثم يلبس الخوف وهو لم يكتمل وضوءه - 00:20:18

باقي اليسرى ما غسلها فهل ينطبق فيه ادخلتهما طاهرتين لبستها على طهارة على روایة طاهرة طاهرة قال معنى بها انه لبسها لكن الذي يظهر ان ادخلتهما طاهرتين يعني توضأ وضوء تام - 00:20:46

غسل رجله اليمنى ثم لبس عليها الخوف ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف لما لبس اليمنى لبسها على غير طهارة ايه؟ ما هي طهارة تامة. لكن اليسرى يوم لبسها لبسها على طهارة ايش - 00:21:12

ماذا يفعل شيخنا الله يرحمه ويغفر له ابن عثيمين ينزع اليمنى ويعود لبسها بس فاصبح قد لبسها على طهارة لان لبسه الاولى

قبل الثانية لم يكتمل وضوءه ولكن بعد ان اكتمل وضوءه - 00:21:31

ثم نزعها فلبسها على الطهارة ايه على طهارة تامة وهذه ايضا من لطائف المسائل نعم هذا الحديث حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما نعم كيف يكون المسح مثل الاذنين اليدين على اليدين والشمال - 00:21:53

على الشمال مسح رأسه ثم مسح اذنيه. كذلك القدمين اليدين على اليدين والشمال على الشمال بعض الناس يرفع قدمه ثم يجعل يده اليسرى تحت باطن رجله ويده اليمنى فوق ظاهر رجله فيمسحها هكذا - 00:22:33

يقول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول لو كان الدين بالرأي يعني بالعقل لو كان الدين بالرأي لكان مسح الخف من اسفل اولى من اعلى لماذا؟ لأن اسفله هو الذي يباشر القدرات واواسخ الارض وما يكون عليها. لكن لما ان كانت المسألة - 00:22:52

رخصة وارفاق اي من الرفق مسحة من اعلاه يعني هل لو كان الدين بالرأي لكان مسح الخف من اسفل اولى من اعلى ولكن رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. اذا الدين ما هو بالرأي الدين بالامر - 00:23:15

فاستقم كما امرت وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء. اذا دينا امر وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين عليه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة الدين امر الامر اية في كتاب الله محكمة او الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح هذا ديننا - 00:23:38

لابد ان يكون في ذلك امر لو كان الدين بالرأي مكان مسح الخف من اسفل اولى من اعلى ولكن هكذا رأينا الرسول وسلم وهكذا امرنا كما قالت عائشة لمعاذة في مسألة - 00:24:05

ما بال الصائم تقضي؟ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت احضروري انت؟ فقالت لا يا اماما اسي وقالت هكذا امرنا او هكذا امرنا رسول الله وهذا من المسائل المهمة الامر الشرعي ان الانسان ما يمارس برايه ولا بهواد ولا بظنونه لا - 00:24:23

لابد كل شيء يمارسه وفق الدليل حتى المغيرة اهوى الى قدمي النبي ليزعزعها ما كان عنده علم بهذه المسألة فاخبرها النبي دعها فاني ادخلتها طاهرتين نعم لا حديث حذيفة رضي الله عنهم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:48

فتوضأ ومشى على ركبيه مختصر. ايه. في بعض الروايات مذكور في سفر السفر حديث المغيبة ادراج هذه العبارة في حديث حذيفة قيل هذا لا يثبت وعلى كل مسح الخفين مما تعنه في السفر - 00:25:23

واتى عنه في الاقامة وايضا بوله صلى الله عليه وسلم بالقائم اتي انه حصل منه هذا وهذا بالقاعد وبالقائم. وبال عند سباته قوم. وكان خلفه الصحابي فذهب وتنحى عنه فاشار اليها ندنو. يقول حتى وقفت عند عقبه صلى الله عليه وسلم - 00:25:44

فبال وهو قائم وفي رواية حتى ارغى اي بوله صلى الله عليه وسلم فيه جواز استخدام من يعينه في نظافته سواء الامراء او العلماء او الوالدين او الكبير او من له حق - 00:26:09

هذا فيه جواز استخدام ذلك في مثل هذا. دون انكشف للعورات. دون انكشف للعورات وتوضأ ومسح على خفيه نعم في رواية اتف بالقائم والسباطة المكبة او السمادة او مزبلة ما يضع الناس فيه مر بها فقضى حاجته - 00:26:25

لانها ليست من طرق ايش؟ من طرق الناس انما من مكان رمي الاواسخ. واليوم قد اصبحت هذه الخدمات موجودة في كثير من الاماكن حتى الناس يستعينوا بها بالمرافق العامة لقضاء حوائجهم - 00:26:50

قال وتوضأ ومسح على خفيه. هذا يدل على ما اتي فيه اذا عندنا المدة وعندنا محل الممسوح وعندنا طهارة الممسوح وعندنا نوافض الممسوح كلها مما قد ذكرناها. فهذه في احكام المسح على الخفين - 00:27:08

ايضا من احكام الممسوحات غالوا الخفين العمامة اذا كانت محنكة ومشدودة ايطا خمار المرأة تمسح عليه اذا كان مشدود ايطا الجبيرة ما يشترط ان تكون على طهارة. راح تنصر عليه حادث وانكسرت رجله وجبروه. وهو بعلى وضوء - 00:27:36

هذى من المسائل المستثناء في شرطية ايش؟ المسح ثم هي تختلف عن الخفين فالخفين يمسح جزء بسيط منه اعلاه لكن الجبيرة تمسح الجبيرة يمسحها ويعلم المسح عليها فيما يكون في وجوب محل الغسل او الغسل او ايش - 00:28:11

الغسل وما لا يستطيع ان يصل بالمسح يتيم عنده كمن من به حريق الماء يضره ولو اتاه الماء لاطال برؤه ولا زاد مرضه ولا اصبح في

عواقب غير محمودة جاز له ان يتطهير بالطهارة الترابية تغنيه عن الطهارة المائية - 00:28:35

ما يستطيع غسله وما لا يستطيع غسله يغسل ويتوضاً بما يستطيع غسله ويتم عملاً لا يستطيع ويمسح ما لا يستطيع ان يصله الماء وحكمه وجوب مرور الماء او غسله به - 00:29:03

وهذا سنفصل فيه في مسائل كيفية الوضوء ولكن في مساء في قد فصلنا فيه في مسائل كيفية الوضوء. مسألة الممسوحات فهي قد ذكرناها. ما هي الممسوحات ها غيرك المسح على - 00:29:23

الخفين العمامة خمار المرأة المشدود ها الجبيرة الجبيرة سواء في قدم او في رجل او بعضهم احياناً في ظهره يجبرونه جبارة كاملة في الفصل احياناً يصيبه جنابة ويصيبه فتبقى الاحكام الشرعية - 00:29:43

في حقه ويعذر بحسب حكمه فما من مسألة الا ولها جواب ما من مسألة الا ولها جواب فيما يتعلق بهذه الاشياء اذا هذى مشروعية المسح على الخفين ذكرنا مشروعيته وانها سنة بل بعض - 00:30:09

العلماء يقول لمسح الخفين احب لي من ان انزع الخفين فاغسلها بل هو اقرب الى السنة لمسح الخفين احب لي من ان انزعها فاغسلها. لماذا؟ لانه اقرب للسنة وابعد من تشكيك المخالفين من اهل البدع الذين لا يرون المسح على الخفين - 00:30:32

وكونك تمارس هذا على وجه الديانة والتنبيه لهذا ملحوظ مهم في احياء السنن. ومخالفه سبيل المجرمين وموافقة سبيل المؤمنين في مسألة المسح على الخفين المقيم يوم وليلة تبدأ من متى؟ من اول - 00:31:04

بعد حدث الى انتهاء ساعتها التي مسح فيها من يومه الآخر وان كان مسافر من يومه الثالث وهو اصح الاقوال وهذه مسألة الجنابة تنقض المسح على الخفين ومسألة الردة عن الاسلام كذلك - 00:31:24

مسألة اتيان اهله كذلك. اذا كل ما اوجب غسل وهو الحدث الايش؟ الحدث الاكبر موجبات الغسل اسأل الله وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين هذا ما يتعلق في احكام - 00:32:00

المسح على الخفين وهي من المسائل المتواترة بخلاف ما اتي عن شذ في ذلك بل بعض العلماء الذين قد قيل انهم قالوا بعدم جواز ذلك ينقل شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ان غالب ما ورد عن بعض اهل العلم في انكار ذلك هي من - 00:32:31

الروايات الضعيفة التي لا تثبت اسأل الله تبارك وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين وعلى بركة الله يسر الله احكام المسح على الخفين. وتعتمدنا ان نجعل هذا المجلس فقط في احكام المسح. على الخفين ونفتح فيه مجال - 00:32:52

الاسئلة في ذلك. نعم والسلام ما في بأس هو لم يمسح على ما فوق الممسوح. هو لبسه فقط به قدمه ما لها علاقة لبسه انا رأيتها في الواقع العسكرية بعضهم الله يوفقهم - 00:33:14

يجوز له انه يصلى لكن ايضاً يبي يحافظ على بعضه زل وقماش يحطون لهم مثل التلبيسة فوق الجزمة ما في بأس لا مسح عليها بل صلي بها والصلاحة بها ما فيها شيء - 00:34:02

ما فيها شيء. مثل لو صلي الانسان الله يكرمكم بالجزمة وهو متوضي ومامسح على الشراب ثم لبس عليه الجزمة ثم صلي. ما فيها بأس. هو لم يمسح عليها. مسألة اخرى اشكراك - 00:34:20

بتجيينا مسألة ما حكم لبس الخف على الخف مثل رجل لبس خف فاشتد البرد وحنا ذالحين مقبلين في ايام الشتاء نسأل الله ان يبلغنا واياكم الخير فبرد افراح فليس له خف ثقيل - 00:34:37

الخف الثقيل هذا اسمه الخف الفوقاني لابد ان يلبسه على طهارة التحتاني ويصبح المسح على الفوقاني يصبح المسح على الفوقاني فان احدث فيمسح على الفوقاني ولو خلع الفوقاني وبقي التحتاني - 00:34:57

فلا يمسح عليه. انما يعيده الوضوء من جديد. لأن الممسوح عليه قد خلعه. سؤالك هنا الاخ يسأل ويقول ان ما اخفيت به قدمي قد تمزق هذه مسألة حكم المسح على الخف المحرق - 00:35:21

هذى مسألة ذكرها الفقهاء يقول الصحابي وهل كانت خفاف صحابة رسول الله الا ممزقة بس هناك غزوة سموها ذات الرقاع لانها

تمزقت ما على اقدامهم فلفوا عليها لفائف من الرقاع - 00:35:52

رقعة فتمزقت وهذا فيه جواز المسح على الخف المحرق والخف المحرق لن يخفي كل القدم. بل قالوا على كل ما غطيت به القدمين  
وان كان فيه شيء من او التمزق. نعم - 00:36:14

في مسألة اخرى كل مسألكم يا اثنين ممتازة وفي الموضوع نعم ايه انه لابسها على وضوء ما ادري ناسي المسائل هذي بحاجة اني  
اراجعها. مر بك فيها شي لا ذكرها انها تلحق بالجبرة وكذلك المسح. لكنني ماني بمتأكد والكلام بغير علم ما يجوز - 00:36:36  
ولذلك انا اجهل هذه المسألة بحاجة اني اراجعها. مر بي فيها اقوال لكنني ما استحضرها وانتظر اراجع المسألة ويشيل لنا فيها  
المجلس القادم. بحثها عندك جميل غيرها نعم ايه حل - 00:37:11

مم انت عليك الحين ايه شف اذاك بتعتمد على البسطار فيصبح هو الفوقي وانت بتمسح عليه لانك في الاصل قد مسحته على  
التحتاني فيبقى الحكم لالفوقي لو نزعته انتهت مسألة المسح على الخفين - 00:37:34

فان قلت لا ابي احافظ على الخفين نزعت البسطاط وعودت ومسحت على الخبث فلبست البسطار بعد ذلك اصبح الحكم للخف اسفل  
ليس للعلى نزعته او لبسه كلها سوى. واضحة؟ وفيها جواب على سؤالك بعد. اضافة علم - 00:38:04  
اعوذ بالله التوفيق وصلى الله وسلم على محمد. وبارك الله فيكم اجمعين. ومسألة المسح على العمامة. مسألة في المجلس القادم.  
وصلى الله وسلم على محمد - 00:38:24